المسائل الفقهية التي خالف فيها ابن حزم الأئمة الأربعة في الزواج والطلاق

هاني احمد محمد السيد
طالب ماجستير بكلية الآداب
جامعة كفر الشيخ

العدد السادس والأربعون
يناير ٢٠١٦ م

الملخص

تناولت هذه الرسالة مخالفات الإمام ابن حزم للائمة الأربعة : أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل في مسائل الزواج والطلاق

وقد بينت هذه الرسالة جانبا من حياة الإمام ابن حزم ، ومنهجه في استنباط الأحكام الشرعية .

كما تناولت تعريف الخلاف الفقهي ، وأسبابه ، وآدابه .

ومن خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى مجموعة من النتائج من أهمها : انه كان لنشأة ابن حزم ونمط حياته الأثر الكبير في بناء شخصيته العلمية ، وكثرة تأليفه إذ بلغت ما يقرب من أربعمائة مجلد.

وان الإمام ابن حزم خالف الأئمة الأربعة في جملة مسائل في بابي الزواج والطلاق ومنها : مسألة : الأصل في حكم الزواج في حق القادر عليه وكان الراجح فيها الوجوب ، ومسألة : هل الحجر شرط لتحريم الربيبة ، وكان الراجح فيها عدم اشتراطه. ومسألة : حكم النفقة إذا كان الزوج معسرا ، والزوجة موسرة ، وكان الراجح أن تكفل الزوجة النفقة على زوجها حال كونه معسرا مع حقها في الرجوع عليه بعد يساره . ومسألة : حكم العزل وكان الراجح فيه جوازه بإذن الزوجة ، ومسألة ألفاظ الطلاق وكان الراجح فيها وقوع الطلاق بألفاظ الكناية ، وغيرها من المسائل التي خالف فيها ابن حزم الأئمة الأربعة في الزواج والطلاق

المقدمة

الحمد الله رب العالمين ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، والقدوة للدعاة والمربين ، وخير البشر أجمعين نبينا محمد – صلى الله عليه وآله وصحبه أجمعين – ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد

يقول الله تعالى {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (١) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (٢) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (٣) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (٤) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ (٥)}[١] فسبحان الذي علم الإنسان كيف يكون تعلم وتعليم العلوم وخاصة العلوم الشرعية .

فلله الحمد والمنة أن جعل من " عباده من تفرغ لتعلم وتعليم الفقه الإسلامي وهذا من فضل الله عز وجل عليهم مصداقا لقول النبي صلى الله عله وسلم عن ابن عباس، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: « من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين» [٢]

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارة أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له » [٣] وممن ترك علما ينتفع به هم الفقهاء الأربعة وهم:

١– الإمام أبو حنيفة

وهو أبو حنيفة النعمان بن ثابت المولود بالكوفة عام ٨٠ هجرية المتوفى ببغداد عام ١٥٠هجرية صاحب المذهب الحنفي [٤]

يقول عنه ابن خلدون :

فأما أهل العراق فإمامهم الذي استقرت عنده مذاهبهم أبو حنيفة النعمان بن ثابت ومقامه في الفقه لا يلحق ، شهد له بذلك أهل جلدته وخصوصا مالك والشافعي[٥] .

وتقوم أصول مذهبه على القرآن الكريم – السنة النبوية المطهرة– فتوى الصحابة– الإجماع – القياس – الاستحسان – العرف والعادة[٦]

٢– ثم جاء من بعده الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المولود عام ٩٣هجرية والمتوفى عام ١٧٩هجرية بالمدينة صاحب المذهب المالكي [٧]يقول عنه ابن خلدون : وأما أهل الحجاز فكان إمامهم مالك بن

أنس إمام دار الهجرة رحمه الله تعالى واختص بزيادة مدرك آخر للأحكام غير المدارك المعتبرة عند غيره وهو: عمل أهل المدينة وكانت أصول مذهبه قائمة على القرآن والسنة وعمل أهل المدينة وقول الصحابة والمصالح المرسلة .

٣- ثم جاء من بعده الإمام أبو عبدا لله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي . صاحب المذهب الشافعي .المولود ببغداد عام (١٥٠هـ) المتوفى بمصر عام (٢٠٤ هـ)([٨]) يقول عنه ابن خلدون (رحل إلي العراق ولقي أصحاب الإمام أبي حنيفة وأخذ عنهم ومزج طريقة أهل الحجاز بطريقة أهل العراق واختص بمذهب وخالف مالكا في كثير من مذهبه) وتقوم أصول مذهبه على النصوص من الكتاب والسنة وفتاوى الصحابة والاختيار من فتاوى الأئمة عند اختلافهم ما كان أقرب إلى الكتاب والسنة والأخذ بالحديث المرسل والضعيف إذا لم يجد في الباب أثرا يدفعه ولا قول صاحب فالعمل به عنده أولى من القياس الذي يأخذ به عند الضرورة[٩].

ثم جاء من بعد ذلك الإمام أحمد بن حنبل المتوفى عام (٢٤١هـ)([١٠])

ثم جاء من بعد ذلك فقهاء مقلدين من سبقهم من فقهاء ولم يخرج من هذه السمة – سمة التقليد – إلا بعض الفقهاء الذين حاولوا الخروج من رقبة التقليد وكان لهم دورهم الذي لا ينكر في فتح باب الاجتهاد.

وكان من هؤلاء الإمام أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى المولود عام (٣٨٤هـ) المتوفى عام (٤٥٦هـ) بالأندلس([١١]) وهو أحد مؤسسي المذهب الظاهري الذي بنى مذهبه على الكتاب والسنة وإجماع الصحابة فقط ولا يعتبر القياس دليلا في استخراج الأحكام الفقهية وهذا ما جعله يخالف كثيراً من الفقهاء في أكثر المسائل الفقهية وهذا من أكثر ما شد انتباهي فجعلني عقدت العزم متوكلا على الله عز وجل أن أعرض على أساتذتي الأعزاء الكرماء خطة بحث مقترحة لنيل درجة الماجستير سميتها (المسائل الفقهية التي خالف فيها ابن حزم الأئمة الأربعة في الزواج ، والطلاق) متبعاً في ذلك المنهج (المقارن)

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة سابقة مماثلة للموضوع نفسه وأثناء البحث وقفت على دراسات مختلفة تتعلق بابن حزم مثل :

١ – المسائل الفقهية التي أنكر ابن حزم الاستدلال فيها بالقياس في أبواب المعاملات والمواريث والوصايا والشهادات من كتاب المحلى – بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه – منير على بن هاشم القرني – جامعة أم القرى عام ١٤٢٧ هـ

٢– القواعد الفقهية عند الإمام ابن حزم من خلال كتابه المحلى (من كتاب الاضاحى إلى نهاية الكتاب) بحث ماجستير في الفقه :إعداد:فالح بن صفير بن منصور السفيانى – جامعة أم القرى –مكة المكرمة لعام١٤٢٩

منهج البحث : المنهج المقارن

حيث أستتبع كل مسألة خلافية على حدة وذلك من المصادر الأصلية لكل مذهب حتى أصل إلى الحق المنشود متبعاً الخطوات التالية.

١– استقراء المسائل الفقهية التي خالف فيها الإمام ابن حزم الأئمة الأربعة في الزواج والطلاق .

٢– مقارنة قول الإمام ابن حزم بأقوال الأئمة الأربعة .

٣– عرض ما أمكن من الأدلة التي اعتمد عليها كل قول مما ورد في كتبهم وتوضيحها ومناقشة ما أمكن منها ثم ذكر القول الراجح منها .

٤– عزو الآيات القرآنية الكريمة إلى مواضعها وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة من مضانها .

٥– الاستعانة بالأمثلة لتوضيح المسائل والأقوال كلما وجدت الحاجة لذلك.

أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره:

إن لهذا الموضوع أهمية بالغة وقيمة علمية بارزة من أجل تلك الأهمية وقع اختياري لهذا الموضوع ورغبت في البحث فيه فالأهمية التي يمتاز بها هذا الموضوع جديرة بالبحث والتأمل ومن أبرز أسباب اختياري لهذا الموضوع ما يلي:

١- ارتباط الموضوع بالعلم الشرعي ذلك العلم الذي في تحصيله خيرا الدنيا والآخرة وكفى بطالبه شرفا وفخرا أن يستغفر له من في السموات ومن في الأرض حتى الحيتان في الماء عن أبي الدرداء رضي الله عنه . قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : « من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة . وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم . وإن طالب العلم يستغفر له من في السماء والأرض . حتى الحيتان في الماء . وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب . وأن العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما. وإنما ورثوا العلم. فمن أخذه أخذ بحظ وافر »[١٢]

- ارتباط الموضوع بعلم الفقه خاصة ذلك العلم الذي في نيله ظفر بالخير وحصول للتوفيق فمن - يرد الله به خيرا يفقهه في الدين.

٣- ارتباط الموضوع بكتاب المحلى هذا الكتاب القيم والغزير بالعلم سواء كان في الفقه أوفي الحديث أوفي الأصول فهو يحمل بين دفتيه فقها يتميز بقوة الدليل النصي مع أسلوب يمتاز بالسلاسة والقوة في نفس الوقت فتراه تارة يستدل لنفسه وتارة يستدل لمخالفيه وتارة يناقش نفسه وأخرى يناقش المخالف وحينا يستنبط وكثيرا ما يؤصل فهو كالبحر الذي بداخله درر .

٤- إن موضوع هذا البحث يتعلق بمنهج إمام من الأئمة الأعلام في علوم الشريعة الإسلامية وهو الإمام ابن حزم الظاهري .

٥- لكي أقف في هذا البحث على أهمية القياس الذي لم يأخذ به الإمام ابن حزم الظاهري ومدى احتياج الناس إليه خاصة في هذا الزمان الذي كثرت فيه المستجدات أو النوازل الفقهية .

٦- إن هذا البحث يشتمل على بابين من أهم أبواب الفقه الإسلامي ألا وهما بابا الزواج والطلاق.

٧- لكي أبين أهمية الخلاف بين الفقهاء والأسباب التي تؤدى إلى ذلك .

فأردت أن أساهم في هذا البحث بعمل ينفعني في هذه الحياة الدنيا ويوم الحساب فاستخرت واستشرت فوقع الخيار على المسائل الفقهية التي خالف فيها ابن حزم الأئمة الأربعة في الزواج والطلاق .

المسالة الأولى : بنت الزوجة (الربيبة) وشرط تحريمها عند الأئمة الأربعة وعند ابن حزم

بنت الزوجة وهي ما تسمى بالربيبة من الرابّ الكافل ؛ وهو زوج أم اليتيم، وهو اسم فاعل، من ربه يربه أي إنه يكفل بأمره إذا ساسه وقام بتدبيره ، ومنه قيل للحاضنة رابة وربيبة أيضا فعيلة بمعنى فاعلة ، وقيل لبنت امرأة الرجل ربيبة فعيلة بمعنى مفعولة لأنه يقوم بها غالبا تبعا لأمها والجمع ربائب وجاء ربيبات على لفظ الواحدة والابن ربيب.([١٣])

وفي الاصطلاح :

هي بنت الزوجة من غيره.([١٤])

– وقيل هي : بنت امرأة الرجل من غيره، سميت بذلك لأنه يربيها في حجره فهي مربوبة، فعيلة بمعنى مفعولة.([١٥])

وسميت ربيبة لتربيته إياها غالبا.([١٦])

تحرير محل النزاع :

اتفق الإمام ابن حزم مع الأئمة الأربعة أبو حنيفة ومالك و الشافعي وأحمد بن حنبل على تحريم نكاح الربيبة (بنت الزوجة من غيره) ، كما اتفق معهم على اشتراط الدخول بالأم لتحريم الربيبة . ثم اختلف معهم في اشتراط الحجر أي أن تكون البنت مع أمها في حضانته .وذلك على قولين :

أولاً: قول الأئمة الأربعة

ذهب الأئمة الأربعة إلى عدم اشتراط الحجر لتحريم نكاح الربيبة واكتفوا باشتراط الدخول بالأم فقط لتحريم البنت .([١٧])

ثانياً قول ابن حزم : حيث اشترط لتحريم بنت الزوجة الحجر ، مع الدخول بالأم حيث قال: وأما من تزوج امرأة ولها ابنة، فإن كانت الابنة في حجره ودخل بالأم مع ذلك وطئ أو لم يطأ، لكن خلا بها بالتلذذ: لم تحل له ابنتها أبدا، فإن دخل بالأم ولم تكن الابنة في حجره، أو كانت الابنة في حجره ولم يدخل بالأم، فزواج الابنة له حلال.([١٨])

سبب الخلاف في المسالة بين ابن حزم والفقهاء الأربعة :

يرجع سبب الاختلاف بين ابن حزم والأئمة الأربعة إلى هل قوله تعالى: {اللاتي في حجوركم}([١٩]) ، وصف له تأثير في الحرمة؟ أو ليس له تأثير، وإنما خرج مخرج الموجود أكثر؟ فمن قال: خرج مخرج الموجود الأكثر،وليس هو شرطا في الربائب؛ إذ لا فرق في ذلك بين التي في حجره أو التي ليست في حجره – قال: تحرم الربيبة بإطلاق. ومن جعله شرطا غير معقول المعنى قال: لا تحرم إلا إذا كانت في حجره.([٢٠])

أدلة الأئمة الأربعة :

استدل الأئمة الأربعة لقولهم : عدم اشتراط الحجر لتحريم نكاح الربيبة واكتفوا باشتراط الدخول بالأم فقط لتحريم البنت بما يأتي

– قوله تعالى : {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا }([٢١])

وجه الاستدلال من الآية :

إن هذه الآية القرآنية بينت المحرمات من النساء ومن جملة ما ذكر الربيبة ويحرم عليه كل من يدلي إلى امرأته بالأمومة من الجدات من الأب والأم لما بيناه في الفصل قبله ويحرم عليه ابنة المرأة بنفس العقد تحريم جمع لأنه إذا حرم عليه الجمع بين المرأة وأختها فلأن يحرم عليه الجمع بين المرأة وابنتها أولى . ولأن الوطء في إيجاب التحريم أكد من العقد بدليل أن الربيبة تحرم بالعقد تحريم جمع وتحرم بالوطء على التأبيد فإذا ثبت تحريم المصاهرة بالعقد فلأن يثبت بالوطء أولى.([٢٢])

– ما روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أيما رجل نكح امرأة فدخل بها، فلا يحل له نكاح ابنتها، وإن لم يكن دخل بها، فلينكح ابنتها، وأيما رجل نكح امرأة فدخل بها أو لم يدخل بها فلا يحل له نكاح أمها» «هذا حديث لا يصح من قبل إسناده»، وإنما رواه ابن لهيعة، والمثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، «والمثنى بن

الصباح، وابن لهيعة يضعفان في الحديث»، " والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم قالوا: إذا تزوج الرجل امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها، حل له أن ينكح ابنتها، وإذا تزوج الرجل الابنة فطلقها قبل أن يدخل بها لم يحل له نكاح أمها لقول الله تعالى: {وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ} (٢٣)(٢٤)

وجه الاستدلال من الحديث :

يدل الحديث على أن شرط تحريم بنت الزوجة هو الدخول بأمها فقط دون الحجر فليس شرطا إذ لو كان شرطا لذكره النبي –صلى الله عليه وسلم – كما دل الحديث أيضا على أن من عقد على البنت حرمت عليه أمها دخل بالبنت أم لم يدخل ، ولا تحرم البنت إلا بالدخول بالأم.(٢٥)

– إن الحجر المقصود به أنه للحماية والتربية فهو بذلك لا يصلح أن يكون سببا وعلة للتحريم وذلك لأنه لا أثر له في ذلك .(٢٦)

ثانياً : أدلة ابن حزم :

استدل الإمام ابن حزم لقوله اشترط الحجر للتحريم بما يأتي

قول الله تعالى: {وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ}(٢٧)

وجه الاستدلال بالآية:

استدل ابن حزم بالآية فقال إن الله تعالى حرم الربيبة بشرطين: أحدهما: أن تكون في حجر المتزوج بأمها. والثاني– الدخول بالأم، فإذا عدم أحد الشرطين لم يوجد التحريم. واحتجوا بقوله عليه السلام: «لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي إنها ابنة أخي من الرضاعة » فشرط الحجر.(٢٨)

– ما روي عن مالك بن أوس بن الحدثان النصري قال: كان عندي امرأة قد ولدت لي فتوفيت، فوجدت عليها، فلقيت علي بن أبي طالب؟ فقال لي: مالك؟ قلت: توفيت المرأة، قال: ألها ابنة؟ قلت: نعم، قال: كانت في حجرك؟ قلت: لا، هي في الطائف، قال: فانكحها؟ قلت: وأين

قوله تعالى: {وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ}(٢٩) قال: إنها لم تكن في حجرك وإنما ذلك إذا كانت في حجرك.(٣٠)

وجه الاستدلال من الحديث :

استدل ابن حزم بهذا الحديث على اشتراط الحجر للتحريم مع الدخول بالأم حيث قال: دل هذا الحديث على اشتراط الحجر لتحريم بنت الزوجة.([٣١])

.

-ما روي عن إبراهيم بن ميسرة: أن رجلا من بني سوأة يقال له: عبيد الله بن معبد – أثنى عليه خيرا – أخبره أن أباه أوجده نكح امرأة ذات ولد من غيره، فاصطحبا ما شاء الله عز وجل، ثم نكح امرأة شابة، فقال له أحد بني الأولى: قد نكحت على أمنا وكبرت فاستغنيت عنها بامرأة شابة فطلقها؟ قال: لا والله إلا أن تنكحني ابنتك؟ قال: فطلقها وأنكحه ابنته، ولم تكن في حجره ولا أبوها ابن العجوز المطلقة، قال: فجئت سفيان بن عبد الله فقلت له: استفت لي عمر بن الخطاب؟ قال: لتجيء معي؟ فأدخلني على عمر، فقصصت عليه الخبر؟ فقال عمر: لا بأس بذلك واذهب فسل فلانا ثم تعال فأخبرني؟ قال: ولا أراه إلا عليا – قال: فسألته؟ فقال: لا بأس بذلك.([٣٢])

وجه الاستدلال :

أورد ابن حزم هذا الأثر في كتاب المحلى ثم قال :و دل هذا الأثر على أن الحجر شرط في تحريم الزواج من الربيبة.([٣٣])

مناقشة أدلة الأئمة الأربعة :

إن قول الأئمة الأربعة أن قوله تعالى : { وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ }([٣٤])(خرج مخرج الغالب ولذا فإنه لا يشترط الحجر لثبوت حرمة نكاح الربيبة كلام غير سديد . كما قال ابن حزم : إن هذا كذب على الله وإخبار عنه بالباطل ولا ينبغي ذلك ، وقولهم ذلك بلا دليل فلا يسلم قولهم من الفساد([٣٥])

ولكن قول ابن حزم لا يصلح أن يكون ردا على قول الأئمة الأربعة في استدلالهم من الآية على أن الحجر خرج مخرج الغالب وذلك لأن في عدم اشتراط الحجر لتحريم الربيبة زيادة في صيانة الأعراض ، ولما في الزواج ببنت الزوجة قطيعة للأرحام ، وإثارة العداوة والبغضاء الذي حذرت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والآثار الكثيرة منه .

قال ابن حزم إن حديث – ما روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أيما رجل نكح امرأة فدخل بها، فلا يحل له نكاح ابنتها، وإن لم يكن دخل بها، فلينكح ابنتها، وأيما رجل نكح امرأة فدخل بها أو لم يدخل بها فلا يحل له نكاح أمها» إن هذا أثر فاسد وهو خبر منقطع وذلك لأن يحيى بن أيوب والمثنى ضعيفان .([٣٦])

مناقشة أدلة ابن حزم :

إن استدلال ابن حزم بظاهر الآية الكريمة دون النظر إلى روح النص لا يسلم له إذ غالبا ما تأتي الآية في القران الكريم ولا يقصد ظاهرها ومنها هذه الآية التي استدل بها الأئمة الأربعة على أن الحجر ليس شرطاً لتحريم بنت الزوجة إن ذكر الحجر خرج مخرج الغالب . إذ أنه في الغالب الأعم أن تكون البنت وخاصة الصغيرة مع أمها وفي كفالة زوجها وفي الآية الكريمة دليل على أن الحجر ليس شرطاً للتحريم وهو قوله تعالى : {فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ}([٣٧]) فبين الله عز وجل حال الحل بعدم الدخول فقط فيلزم من ذلك أن حال التحريم هو الدخول فقط .

– وقد دفع بعض المتأخرين الأثر الذي استدل به ابن حزم وادعى نفي ثبوته بأن إبراهيم بن عبيد لا يعرف وهو عجيب فإن الأثر المذكور عند ابن أبي حاتم في تفسيره من طريق إبراهيم بن عبيد بن رفاعة وإبراهيم ثقة تابعي معروف وأبوه وجده صحابيان والأثر صحيح عن علي وكذا صح عن عمر أنه أفتى من سأله إذ تزوج بنت رجل كانت تحته جدتها ولم تكن البنت في حجره.([٣٨])

القول الراجح :

بعد عرض قول الأئمة الأربعة وقول الإمام ابن حزم وأدلة كل منهم ومناقشة ما ورد منها يتبين أن القول الراجح هو قول الأئمة الأربعة وهو : ثبوت تحريم بنت الزوجة من غيره بمجرد الدخول بالأم سواء كانت البنت في حجره أم لم تكن في حجره وذلك لما يأتي

-إن ذكر الحجر في قوله تعالى : { وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ }([٣٩]) خرج مخرج الغالب على اعتبار أن الغالب أن تكون البنت مع أمها عند زوجها .

- إنه بمجرد الدخول يتكون للأم أسرة ووجود أنيس الأمر الذي يكون مدعاة لإثارة الحقد والضغينة بين المرأة وبنتها إذا علمت أن زوجها قد تزوج ابنتها

- إن كون الدخول بالمرأة يحرم على الزوج ابنتها زيادة في الاحتياط للفروج والأعراض والأنساب الأمر الذي لا ينازع فيه منازع على الاقتصار على الدخول بالأم فقط دون الحجر لإثبات تحريم الربيبة .والله اعلم .

المسالة الثانية : هل يثبت التحريم بإرضاع الكبير ؟

أولا : يقول الله عز وجل : {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ}([٤٠])

هذا إرشاد من الله تعالى للوالدات: أن يرضعن أولادهن كمال الرضاعة، وهي سنتان ، وهو الغالب في أحوال الناس، إذ غالبا ما ترضع المرأة ولدها حولين كاملين ، في حين نجد نساء أخريات يرضعن أولادهن أقل من الحولين ، ولكن نادراً من ترضع طفلها أكثر من حولين . هذا وقد اتفق الإمام ابن حزم في ثبوت التحريم بالرضاع في الحولين ،ولكنه خالفهم فيما زاد على حولين أي في هل يثبت التحريم بإرضاع الكبير ؟ وذلك على النحو التالي ([٤١]).

أولاً: قول الأئمة الأربعة.

وهو للائمة الأربعة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل حيث ذهبوا إلى أن الرضاع الذي يثبت به التحريم هو ما كان في الصغر دون الكبر.([٤٢])

وإن كان هناك خلاف بين الأئمة الأربعة في تفسير الصغير . فذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن الرضاعة ما كان في الحولين وستة أشهر أي ثلاثون شهرا.([٤٣]) بينما ذهب الإمام مالك إلى أن الرضاع ما كان في الحولين والشهرين.([٤٤]) وعن الإمام الشافعي أن الرضاع المحرم هو ما كان في الحولين فقط .([٤٥]) وإن كان ذلك فإن الأئمة الأربعة على إن رضاع الكبير لا يثبت به تحريم .

ثانياً : قول ابن حزم :

حيث ذهب إلى إن رضاع الكبير يحرم كما يحرم رضاع الكبير حيث قال: ورضاع الكبير محرم – ولو أنه شيخ يحرم – كما يحرم رضاع الصغير ولا فرق([٤٦])

أدلة الأئمة الأربعة

استدل الأئمة الأربعة لقولهم بعد ثبوت الحرمة برضاع الكبير بما يأتي .

قوله تعالى : {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ}([٤٧])

وجه الاستدلال من الآية:

– إن هذه الآية تنفي رضاعة الكبير وأنه لا حرمة له بعد الحولين وذلك لان الطفل يستغني عن لبن أمه بالطعام ولما كانت الحرمة إنما تثبت بسبب الجزئية التي أساسها اللبن الذي يتغذى الطفل عليه كان من الضروري أن يتم الرضاع في الحولين حتى يحرم ولذا فان استغنى الطفل بالطعام عن اللبن زال سبب ثبوت التحريم ولذلك فإنه لا يثبت برضاع الكبير حرمة.([٤٨])

– عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل، فكأنه تغير وجهه، كأنه كره ذلك، فقالت: إنه أخي، فقال: «انظرن من إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة»([٤٩])

وجه الاستدلال بهذا الحديث :

يبين هذا الحديث الشريف أن حكم الرضاع مقصور على حال الصغير وهي الحال الذي يسد اللبن فيها جوعه وحاجته حيث يكتفي به في غذائه ، بخلاف حال الكبير الذي لا يسد اللبن حاجته للغذاء ولا جوعته ،ولذا فإنه لا تثبت الحرمة برضاع الكبير.([٥٠])

– عن ابن عباس – رضي الله عنه – قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : «لا رضاع إلا ما كان في الحولين»([٥١])

وجه الاستدلال من الحديث :

إن هذا الحديث لا يعد الرضاع إلا ما كان في الحولين ، فإذا كان بعد الحولين لم يثبت بتحريم كما يدل مفهوم المخالفة للحديث ، فإن حكم

التحريم متعلق بالرضاعة وإن إرضاع الكبير لا يعد رضاعا ولذلك لا يثبت به تحريم.([٥٢])

– ما روي عن أم سلمة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام.([٥٣])

وجه الاستدلال من الحديث :

إن الرضاع من شأنه إثبات اللحم وإنشاز العظم وفتق الأمعاء ما يكون بالطبع في الصغير دون الكبير لأن الكبير لا يصلح لبن الأم له غذاء وإنما يصلح ذلك للصغير ثم إن اللبن الذي في ثدي الأم لا يصل إلى كمية تفتق أمعاء الكبير.([٥٤])

أدلة الإمام ابن حزم :

قوله تعالى : {وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ }([٥٥])

وجه الاستدلال من الآية :

أمر تعالى الوالدات بإرضاع المولود عامين، وليس في هذا تحريم الرضاعة بعد ذلك، ولا أن التحريم ينقطع بتمام الحولين.فيبقى للرضاع حكمه في الكبر وهو ثبوت التحريم ([٥٦])

– ما روي عن عائشة، قالت: جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أرضعيه»، قالت: وكيف أرضعه؟ وهو رجل كبير، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: «قد علمت أنه رجل كبير»([٥٧])

– إن ثبوت التحريم برضاع الكبير قال به غير واحد من السلف الصالح ومنهم : عائشة ، و أبو موسى الأشعري ، والليث بن سعد ، وعطاء بن شهاب – رضوان الله عليهم – وحاش هؤلاء ان يقولوا بأمر يفيد الحل ،والحرمة مما يترتب عليه أحكام برأيهم لولا قوة الأدلة التي عندهم .([٥٨])

مناقشة أدلة الأئمة الأربعة

وقد رد ابن حزم على أدلة الأئمة الأربعة بقوله: ومن عجائب الدنيا قول بعض المفتونين: لما قال الله تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين

كاملين}([٥٩]) دل ذلك على أن هاهنا حولين ناقصين، وأشار إلى عددها بالشمس.

قال ابن حزم : فجمع هذا القول مخالفة الله عز وجل، ومكابرة الحس: أما مخالفة الله عز وجل فإنه يقول: {إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السماوات والأرض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم}([٦٠]) .

فنص تعالى على أن عدة الشهور عنده هي التي منها أربعة حرم، وأنه في كتاب الله يوم خلق السماوات والأرض، وأن ذلك هو الدين القيم، ولا يمكن أن تكون الأشهر الحرم إلا في الأشهر العربية القمرية، فمن خالف ذلك فقد خالف الدين القيم، ونسب إلى الله تعالى الكذب من أنه أمر أن يراعى عدد الحولين بالعجمية.

وأما مكابرة العيان – فإنه ليس بين الحولين الأعجميين المعدودين بالشمس وقطعهما للفلك وبين الحولين العربيين المعدودين بالقمر إلا اثنان وعشرون يوما، فالزيادة على ذلك إلى تمام شهرين لا ندري من أين أتت، والقطع بالتحريم والتحليل في دين الله عز وجل بمثل هذا لا يحل.([٦١])

–قال أين : وقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «إنما الرضاعة من المجاعة» حجة لنا بينة؛ لأن للكبير من الرضاعة في طرد المجاعة نحو ما للصغير، فهو عموم لكل رضاع إذا بلغ خمس رضعات كما أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.فصح أن عائشة – رضي الله عنها – كان يدخل عليها الكبير إذا أرضعته في حال كبره أخت من أخواتها الرضاع المحرم، ونحن نشهد بشهادة الله عز وجل ونقطع بأنه تعالى لم يكن ليبيح سر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينتهكه من لا يحل له مع قوله تعالى: {والله يعصمك من الناس}([٦٢])([٦٣])

–إن الصغر يتمادى إلى بلوغ الحلم؛ لأنه قبل ذلك لا تلزمه الحدود، ولا الفرائض – وهذا حد لا يوجبه قرآن ولا سنة..([٦٤])

مناقشة أدلة ابن حزم :

– إن استدلال ابن حزم بظاهر الآية وهي قوله تعالى : {وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ}لا يسلم له وذلك لأن هذه الآية وإن كان ظاهرها يشمل كل رضاع وفي أي وقت إلا أن هناك نصوصاً أخرى خاصة ومعلوم أنه إذا ورد العام والخاص حمل العام على الخاص والآية التي خصصت الحكم هي قوله تعالى : {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ}([٦٥]) فضلا عن الأحاديث الواردة عن النبي– صلى الله عليه وسلم – التي تدل على ذلك أيضا .

– وأما حديث سالم فالجواب عن التعلق به من وجهين:

أحدهما يحتمل أنه كان مخصوصا بذلك يدل عليه ما روي أن سائر أزواج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أبين أن يدخل عليهن بالرضاع في حال الكبر أحد من الرجال وقلن: ما نرى الذي أمر به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سهلة بنت سهيل إلا رخصة في سالم وحده

فهذا يدل على أن سالما كان مخصوصا بذلك، وما كان من خصوصية بعض الناس لمعنى لا نعقله لا يحتمل القياس، ولا نترك به الأصل المقرر في الشرع.

والثاني: أن رضاع الكبير كان محرما ثم صار منسوخا ، وأما عمل عائشة – رضي الله عنها – فقد روي عنها ما يدل على رجوعها فإنه روي عنها أنها قالت: لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم والدم.([٦٦])

– إن ما ذهب إليه ابن حزم من أن صفة الرضاع المحرم هو: ما امتصه الراضع من ثدي المرضعة بفيه فقط.فأما من سقي لبن امرأة فشربه من إناء، أو حلب في فيه فبلعه؛ أو أطعمه بخبز، أو في طعام، أو صب في فمه، أو في أنفه، أو في أذنه، أو حقن به: فكل ذلك لا يحرم شيئا، ولو كان ذلك غذاءه دهره كله.([٦٧]) لهو أكبر دليل لعدم قبول قوله . لأن الرجل لا يشبعه من اللبن رطل ولا رطلان فأين تجد الآدمية في ثديها قدر ما يشبعه وهذا محال عادة فالظاهر أن معدود خمسا فيه المصات ثم كيف جاز أن يباشر عورتها بشفتيه فلعل المراد أن تحلب له شيئا مقداره خمس مصات فيشربه وهذا ما لا يقول به ابن حزم، بل ويتنافى مع قوله حيث اشترط التقام الثدي .([٦٨])

القول الراجح :

بعد عرض أقوال الفقهاء الأربعة وقول الإمام ابن حزم وما أمكن من أدلة كل فريق ومناقشة ما أمكن منها يتبين أن القول الراجح هو قول الفقهاء الأربعة من إن الرضاع الذي يثبت به التحريم هو ما كان في الصغر وأن رضاع الكبير لا يثبت به تحريم وذلك لأمور منها

-كثرة الأدلة التي استدل بها الفقهاء الأربعة وهي في معظمها تصلح للاستدلال إلى ما ذهبوا إليه .

– حسن ودقة توجيه الفقهاء الأربعة في أدلتهم.

– قلة أدلة الإمام ابن حزم فيما ذهب إليه.

– إن حديث سهلة خاص بسالم على سبيل الرخصة فلا يتعداه إلى غيره.

– ثم كيف جاز للرجل الدخول على المرأة ورؤيتها بأن يباشر عورتها بشفتيه وهو أشد حرمة . وهذا ما يثبت أن رضاع الكبير لا يثبت به تحريم . أما اذا كان الأمر شاقاً وكان لابد من دخول الرجل على المرأة ويجد في نفسه ، أو في نفسها شيئاً فجاز أن تحلب منها لبنا وتعطيه له ليشربه فتصير بذلك أمه من الرضاع على قول ابن حزم مع قول الأئمة الأربعة حيث جوزوا أخذ اللبن عن طريق الوجور ، أو السعوط والله أعلم

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على من اصطفاه ربه على العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وبعد

فإنه لابد لكل عمل من ثمرة وإن من أهم خلاصات وثمار البحث حول مخالفات الإمام ابن حزم للأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل ما يأتي :

-ثبت يقيناً أن الإمام ابن حزم قد طلب العلم الشرعي في فترة مبكرة من حياته والراجح أن ذلك كان في السادسة عشرة من عمره ولم يكن بعد الخامسة والعشرين كما قيل .

-كان لنشأة الإمام ابن حزم ونمط حياته و طبيعتها الأثر الكبير في بناء شخصيته الفكرية والعلمية وقد ألف في كثير من العلوم حيث بلغ تأليفة إلى أربعمائة مجلد .

- كان الإمام ابن حزم مجتهدا مطلقا عالي المكانة رفيع المستوى شهد له بذلك علماء كثر سواء من علماء عصره أو من جاء بعده .

- إن مخالفات الإمام ابن حزم للأئمة الأربعة كان لها أسبابها ومسوغاتها حيث أنه كان له منهج في استنباط الأحكام الشرعية مخالفا لمناهج الأئمة الأربعة فامتاز منهجه في الوقوف عند ظواهر نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة دون البحث في مدلولاتها ومفاهيمها ، واعتماد إجماع الصحابة وحدهم دون إجماع غيرهم ، والأخذ بمبدأ الاستصحاب ، ونفي مبدأ سد الذرائع ، والقياس والاستحسان ، وترك الأخذ بالاحتياط وإنكار تعارض النصوص .

- إن المخالفات : ما هي إلا أحكام شرعية يستنبطها الفقيه من أدلتها التفصيلية المختلفة ، يخالف الفقيه فيها غيره من الفقهاء لوجوه وأسباب ودواع عند ذوي الأفهام من العلماء ، وأن المقصود من مخالفات الإمام ابن حزم للأئمة الأربعة في الزواج والطلاق : تلك الأحكام الشرعية التي استنبطها من أدلتها التفصيلية المعتبرة عنده في الزواج والطلاق التي خالف فيها الأئمة الأربعة وذلك لمبررات وأسباب معتبرة عنده ذكرت في كتاب المحلى شرح المجلى ومن أبرز هذه المبررات هي – الوقوف عند ظاهر النص – الأخذ

بالاستصحاب – نفي القياس – وغيرها من المبررات عند الإمام ابن حزم التي أدت به إلى مخالفات الأئمة الأربعة في أحكام الزواج

– إن المسائل التي خالف فيها الإمام ابن حزم الأئمة الأربعة في الزواج والطلاق منها ما هو مخالف للأئمة الأربعة ومنها ما هو مخالف فيها للبعض موافق للبعض الآخر ومنها ما هو موافق للأئمة الأربعة وهو والأئمة الأربعة مخالفين لما جاء عن بعض الصحابة وأبرز المسائل هي كالتالي :

– إن الزواج عقد بين الزوج ، وولي المرأة يفيد حل معاشرة الزوج لزوجته ، والسكن إليها بما يحقق المقصود الشرعي منه ، وبما يكفل حق كل من الزوجين ، وأن الأصل في الزواج الندب والاستحباب كما ذهب إليه الأئمة الأربعة ، لا الفرض والوجوب كما ذهب إليه الإمام ابن حزم .

التوصيات :

وفي الختام إن كان للباحث أن يوصي بأمر فيما يتعلق بموضوع البحث فيوصي بما يأتي

١–عدم التعرض للعلماء والفقهاء القدامى بأذى فهم أناس أكرمهم الله عز وجل أن جعلهم علماء مخلصين باحثين عن الحق

٢– التصدي بكل قوة لمن يريد تشويه صورة الفقهاء القدامى وأهل الحديث

٣– بيان أن الخلاف بين الفقهاء في مسألة ما فإنما هو من أجل الوصول إلى الحق المنشود والتيسير على عباد الله تعالى ، ولم يكن أبدا انتصارا لرأيهم وإنما كان بحثا عن الحق ومراد الله عز وجل ومراد رسوله – صلى الله عليه وسلم – .

٤– إظهار كيف كان العلماء القدامى يوقر بعضهم بعضا : فالمخالفة في الرأي الاجتهادي لا تؤدى إلى التهكم أو التنقيص أو الازدراء. وأي خير يبقى في الأمة بعد علمائها ودعاتها ، فالأدب معهم حق لازم من حقوقهم علينا . والقدح بعلماء الأمة ودعاتها دليل على نقص الإنسان وضعف دينه وقلة ورعه.

٥- بيان أن الفقيه الحق هو الذي لا يتمسك بقوله ويفرضه على الناس فشتان بين عالم يتمسك بقوله وعالم ، أو فقيه آخر كان بغيته الوصول للحق ا، أو التيسير على الناس فقد سئل الإمام أحمد عن مسألة في الطلاق فقال إذا فعله يحنث فقال له السائل إن أفتاني أحد بأنه لا يحنث يعني يصح فقال نعم ودله على من يفتيه بذلك .

٦- بيان أحكام الزواج الطلاق للناس وبيان خطر الألفاظ فيهما وبيان أن الأصل في وقوع الطلاق هو اللفظ ثم يأتي بعد ذلك التوثيق وهو قول الفقهاء القدامى لا كما يتحدث به البعض في هذا العصر ويقول إن التوثيق هو الأصل .

٧- حث شباب المسلمين على الزواج وعدم التبتل لأن الزواج سبب لوجود هذا النوع الإنساني ومنها قضاء الوطر بنيل اللذة والتمتع بالنعمة وهي الفائدة في الجنة ومنها غض البصر وكف النفس عن الحرام وغيره.

٨- حث الأولياء على التيسير على الشباب في تكاليف الزواج فزيادة تكاليف الزواج في عصرنا هذا هو السبب وراء عزوف كثير من الشباب عن الزواج مما جعل كثيراً من الشباب والفتيات تخطوا سن الثلاثين من غير زواج الأمر الذي يؤدي بالشباب إلى اللجوء إلى طرق أخرى مثل ما يسمى بالزواج العرفي وهو ليس كذلك بل هو زنا مقنن .

٩- عدم الاختلاط فإن كان ولابد كالمدارس والجامعات فيكون ذلك تحت ضوابط ويعلم كل مدير مدرسة ،أو وزير، أو عميد كلية ،أو رئيس جامعة أنه مسئول بالدرجة الأولى بما يحدث تحت سيطرته وأن الكل راع ومسئول عن رعيته .

١٠- حث الآباء على تربية أبنائهم التربية الإسلامية الصحيحة ومراقبة الابن في كل شؤون حياته وخاصة عند جلوسه أمام ما يسمى بالشبكة العنكبوتية (النت) فهو سلاح ذو حدين إما أن يصلح ويزيد من علم الولد ، وإما أن يكون سبب انحراف سلوكه

وختاما فما كان من توفيق فمن الله عز وجل وما كان غير ذلك فمني ومن الشيطان وأن الله عز وجل منه براء ، ومع كل فأرجو أن أكون قد وفقت

في إعطاء صورة واضحة عن الموضوع كما أرجو من الله عز وجل أن أكون بهذا البحث قد أسهمت بتوفيق من الله عز وجل في خدمة الفقه الإسلامي وذلك بجمع المسائل الفقهية التي خالف فيها ابن حزم الأئمة الأربعة في الزواج والطلاق وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد –صلى الله عليه وسلم– .

الهوامش

[١] – سورة العلق الآية رقم(١)
[٢] – مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد ألشيباني (المتوفى : ٢٤١هـ مؤسسة الرسالة–الطبعة : الأولى ، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م : ٥ /١١
[٣]– رواه مالك في الموطأ– في باب فضل العلم الناشر– دار القلم– دمشق
[٤] – سير اعلام النبلاء : ٦/٣٩٠
[٥] – مقدمة ابن خلدون ص٤٤٧
[٦] – مقدمة بن خلدون ٤٤٧–علوم القران الكريم للأستاذ الدكتور :محمد احمد العمروسص١٣
[٧] – سير اعلام النبلاء : ٤٨/٨ ، حلية الأولياء – ٣١٦/٦
[٨] – وفيات الأعيان : ١٦٣/٤
[٩] –تاريخ المذاهب الفقهية لمحمد أبى زهره ص ٣٢٨ –علوم القران الكريم للدكتور محمد احمد العمروسي
[١٠] – البداية والنهاية : ١٠/٣٤٠
[١١] –سير أعلام النبلاء : ١٨٤/١٨ ، جذوة المقتبس : ٣٠٨/٣ ، الذخيرة في محاسن اهل الجزيرة : ١٦٧/١
[١٢] – سنن ابن ماجه –: محمد بن يزيد أبو عبدا لله القز ويني: دار الفكر – بيروت – ج ١ – ص٨١
[١٣] – المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ):الناشر: المكتبة العلمية – بيروت:١/٢١٤، لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) :١/٤٠٥):الناشر: دار صادر – بيروت:الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ: ١/٤٠٤,٤٠٥,٤٠٦
[١٤] – المسوط :للسرخسي :٤/١٩٩
[١٥] – الجامع لأحكام القرآن : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ): الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة : الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م: ٥/٢١٥
[١٦] – الإحكام شرح أصول الأحكام: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ) :الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ :٣/٥٣٣
[١٧] – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:
٢/٢٥٩، إرْشَادُ السَّالِك إلىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك: عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (المتوفى: ٧٣٢هـ): الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده، مصر :الطبعة: الثالثة:ص٦٠، عمدة السالك وَعدة النَّاسِك: أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبو العباس، شهاب الدين ابن النَّقِيب الشافعي (المتوفى: ٧٦٩هـ): الناشر: الشؤون الدينية، قطر:الطبعة: الأولى، ١٩٨٢ م :٢٠٤،الكافي في فقه الإمام أحمد :٣/٢٧، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلافك٨/١١٥)

[18] – المحلى شرح المجلى : ١١/ ٧٥
[19] – سورة النساء: أية رقم (٢٣)
[20] – بداية المجتهد ونهاية المقتصد :ابن رشد الحفيد :٥٨/٣
[21] – سورة النساء:آية رقم (٢٣)
[22] – تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : الزيعلي : ١٠٢/٢ ، المهذب في فقه الإمام الشافعي: للشيرازي : ٤٤٠,٤٣٩/٢، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الكاساني :٢٥٩/٢، تفسيرالقرطبي :١١٢/٥
[23] – سورة النساء:آية رقم(٢٣)
[24] – سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ): لناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر:الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م: ٤١٨/٣ رقم (١١١٧)
[25] – المبسوط : السرخسي : ٢٠٠,١٩٩/٤
[26] – كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ):الناشر: دار الكتب العلمية ٧١/٥)
[27] – سورة النساء: آية رقم(٢٣)
[28] – الجامع لأحكام القرآن : ٢١٥/٢، المحلى شرح الجلى : ١١/ ٧٥
[29] – سورة النساء:آية رقم(٢٣)
[30] – مصنف عبدالزاق: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني:الناشر : المكتب الإسلامي – بيروت:الطبعة الثانية ، ١٤٠٣: ٢٧٨/٦: رقم (١٠٨٣٤)
[31] – المحلى شرح المجلى : ابن حزم :١١/ ٧٧
[32] – مصنف عبدالرزاق : ٢٧٩/٦:رقم (١٠٨٣٥)
[33] – المحلى شرح المجلى : ١١/ ٧٨
[34] – سورة النساء :آية رقم (٢٣)
[35] – المحلى شرح المجلى :١١/ ٧٧
[36] – المحلى شرح المجلى : ابن حزم : ١١/ ٧٨
[37] – سورة النساء : اية رقم : (٢٣)
[38] – فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي : الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩: ١٥٨/٩
[39] – سورة النساء :أية رقم (٢٣)
[40] – سورة البقر: آية رقم (٢٣٣)
[41] – تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي [٧٠٠ –٧٧٤ هـ]:المحقق : سامي بن محمد سلامة:الناشر : دار طيبة للنشر والتوزيع:الطبعة : الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م: ٦٣٣/١
[42] – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ):الناشر: دار الكتب العلمية:الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م: ٥/٤

-المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)الناشر: دار الكتب العلمية:الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م :٢/٢٩٥,٢٩٦ ،
-المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ):الناشر: دار الكتب العلمية: ١٤١/٣ ،
-المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ):الناشر: مكتبة المعارف- الرياض:الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ -١٩٨٤مـ :١١٢/٢
- تفسير القرآن العظيم: ابن كثير : ٦٣٣/١
[٤٣] - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :الكاساني :٦/٤
[٤٤] - أحكام القرآن : الجصاص :١١٤/٢
[٤٥] - أحكام القرآن : الجصاص :١١٤/٢
[٤٦] - المحلى شرح المجلى :١١/ ٩٥
[٤٧] - سورة البقرة :آية رقم (٢٣٣)
[٤٨] - المهذب في فقة الإمام الشافعي : للشيرازي :١٤٢/٣ ،
البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ):الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان:الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م: ٢٦١/٥
الجامع لأحكام القرآن :القرطبي :١٦٣/٣ ،
-شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري:الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة:الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م:٣/٣٦٢,٣٦٣)
[٤٩] - الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي:الناشر: دار طوق النجاة : الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ : باب من قال: لا رضاع بعد حولين :رقم(٥١٠٢)
[٥٠] - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق :الزيلعي:١٨٥/٢
[٥١] - سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) :الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان:الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م: رقم (٤٣٦٤)
[٥٢] - المبدع في شرح المقنع :ابن مفلح :١٢٤,١٢٣/٧
[٥٣] - سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ):الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت:سنة النشر: ١٩٩٨ م: باب ما جاء أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين:(١١٥٢)
[٥٤] - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : الكاساني ٥/٤ ،أحكام القران الكريم : الجصاص : ١١٤/٣
[٥٥] - سورة البقرة: اية رقم (٢٣٣)
[٥٦] - المحلى شرح المجلى :ابن حزم :٩٩/١١

[٥٧] – صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ): دار إحياء التراث العربي – بيروت:باب رضاعة الكبير :(١٤٥٣) ، السنن الكبرى: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ): لناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت:الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م:رضاع الكبير (٥٤٥٠)

[٥٨] – المحلى شرح المجلى : ابن حزم :١٠٠,٩٩/١١
[٥٩] – سورة البقرة: اية رقم(٢٣٣)
[٦٠] – سورة التوبة:اية رقم(٣٦)
[٦١] – المحلى شرح المجلى : ابن حزم :١٠٠/١١
[٦٢] – سورة المائدة:آية رقم(٦٧
[٦٣] – المحلى شرح المجلى : ابن حزم :١٠١/١١
[٦٤] – المحلى شرح المجلى : ابن حزم :٩٩/١١)
[٦٥] – سورة البقرة :آية رقم (٢٣٣)
[٦٦] – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : الكاساني : ٦/٤
[٦٧] – المحلى شرح المجلى : ابن حزم : ٨٦/١١
[٦٨] – شرح فتح القدير:كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي :سنة الوفاة ٦٨١هـ: الناشر دار الفكر :بيروت:٤٤١/٣

المصادر و المراجع :

- القرآن الكريم -

١- أحكام القرآن:أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ): المحقق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف: الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت: تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ

٢- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ):الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت:الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧ هـ

٣- تفسير القرآن العظيم : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ) تحقيق : محمود حسن الناشر : دار الفكر - الطبعة : الطبعة الجديدة ١٤١٤هـ/١٩٩٤م

٤- الدر المنثور في التفسير بالماثور:عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت : (٩١١هـ): تحقيق : مركز هجر للبحوث: الناشر : دار هجر - مصر: سنة النشر : (١٤٢٤هـ . ٢٠٠٣م)

٥- معجم مقاييس اللغة - أبو الحسين أحمد بن فارس - تحقيق: عبد السلام محمد هارون - دار الفكر:الطبعة : ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م

٦- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا: الدكتور سعدي أبو حبيب: الناشر: دار الفكر. دمشق - سورية: الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م

٧- موطأ الإمام مالك : مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي : المتوفى: ١٧٩هـ: الناشر : دار إحياء التراث العربي - مصر : تحقيق : محمد فؤاد عبد الب الباقي

٨- المصنف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ): المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي: الناشر: المجلس العلمي- الهند: الطبعة: الثانية، ١٤٠٣

٩- صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (المتوفي عام ٢٥٦هـ) : المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر: الناشر: دار طوق النجاة : الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ
١٠ - صحيح مسلم :مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ): المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي: الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت
١١- صحيح ابن خزيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ):تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي:الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت
١٢- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان : محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ): ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ): حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط
: الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت: الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
١٣- الباري شرح صحيح البخاري : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي: المتوفي سنة ٨٥٢هـ : دار المعرفة : بيروت، ١٣٧٩
١٤- نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ):الناشر: دار الحديث، مصر:الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م
١٥- جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس: محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر (المتوفى: ٤٨٨هـ): الناشر: الدار المصرية للتأليف والنشر - القاهرة: عام النشر: ١٩٦٦ م
١٦- معجم الأدباء : شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ): المحقق: إحسان عباس: الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت: الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م

١٧- أخبار العلماء بأخيار الحكماء:جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي (المتوفى: ٦٤٦هـ): المحقق: إبراهيم شمس الدين: الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان: الطبعة: الأولى ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م
١٨- سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ): المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط: الناشر : مؤسسة الرسالة: الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م
١٩- معجم الأدباء :: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ) : المحقق: إحسان عباس: الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت: الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م
٢٠- لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ): الناشر: دار صادر – بيروت: الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ
٢١- معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي : الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع: الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م
٢٢- الإشراف على مذاهب العلماء: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ): المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد: الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة: الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م
٢٣- الإقناع لابن المنذر : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)
: تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين: الناشر: (بدون) : الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ
٢٤- الروضة الندية شرح الدرر البهية : أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ): الناشر: دار المعرفة

٢٥- المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)
: الناشر: دار المعرفة - بيروت: الطبعة: بدون طبعة: تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م
٢٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ): الناشر: دار الكتب العلمية: الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م
٢٧- الاختيار لتعليل المختار:عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ): عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا): الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها: تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م
٢٨- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ): المحقق : عبد الكريم سامي الجندي : الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان : الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م
٢٩- شرح فتح القدير : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي : سنة الوفاة ٦٨١هـ : الناشر دار الفكر- بيروت
٣٠- المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)الناشر: دار الكتب العلمية:الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
- التلقين في الفقة المالكي: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ):الناشر: دار الكتب العلمية:الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م
٣١- الكافي في فقه أهل المدينة : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ): محمد محمد أحيد ولد

ماديك الموريتاني : الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية : الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م
٣٢-بداية المجتهد ونهاية المقتصد:أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ):الناشر: دار الحديث – القاهرة: اريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م
٣٣- إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك : : عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (المتوفى: ٧٣٢هـ) : الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر : الطبعة: الثالثة
٣٤- التاج والإكليل لمختصر خليل : محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) : الناشر: دار الكتب العلمية :الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م
٣٥- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) : الناشر: دار الفكر : الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م
٣٦- منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ): الناشر: دار الفكر - بيروت: الطبعة: بدون طبعة: تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م
٣٧- الأم : الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت : سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م
٣٨- روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ): تحقيق: زهير الشاويش: الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان: الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م

٣٩- أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ): الناشر: دار الكتاب الإسلامي: الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
٤٠- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب : : زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ): الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر : الطبعة: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م
٤١- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ): الناشر: دار الكتب العلمية: الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
٤٢- المغني لابن قدامة : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ): الناشر: مكتبة القاهرة: الطبعة: بدون طبعة: تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م
٤٣- العدة شرح العمدة : عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ) : الناشر: دار الحديث، القاهرة: الطبعة: بدون طبعة: تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م
٤٤- المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ): الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان : الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
٤٥- دليل الطالب لنيل المطالب: مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمى المقدسي الحنبلى (المتوفى: ١٠٣٣هـ): المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي: الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض: الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م
٤٦- المحلى شرح المحلى لابن حزم - تحقيق احمد شاكر - ط دار إحياء التراث العربي ،بيروت لبنان

٤٧- طوق الحمامة : لابن حزم - المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت / لبنان -لطبعة : الثانية - تحقيق : د . إحسان عباس ص ٠٢٥١
٤٨- الاحكام لاصول الحكام لابن حزم الكتاب: الإحكام في أصول الأحكام:المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ):المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر: الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت
٤٩- الحوار أصوله المنهجية وآدابه السلوكية - احمد عبدالرحمن الصويان - دار الوطن الرياض - الطبعة الاولى ١٤١٣
٥٠- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي: أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحرّاني الحنبلي (المتوفى: ٦٩٥هـ): المحقق: محمد ناصر الدين الألباني: الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت: الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧
٥١- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب : أحمد بن المقري التلمساني: المحقق : إحسان عباس : الناشر : دار صادر- بيروت - لبنان